

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1628
02 December 1997
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٢٨

المعقدة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الساعة ١٠٠٠

الرئيس: السيدة شانيه

ثم: السيدة مدینا كيروغما

ثم: السيدة شانيه

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني للسودان

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها أيضا على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستُدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

(CCPR/C/61/Q/SUD/3, CCPR/C/75/Add.2)

- ١- بدعوة من الرئيسة، أخذ السيد المفتى والسيد الرادي (السودان)، مكانتهما حول طاولة اللجنة.**
- ٢- الرئيسة رحبت بالوفد السوداني ودعته إلى تقديم تقرير السودان الدوري الثاني (CCPR/C/75/Add.2).**
- ٣- السيد المفتى (السودان) لاحظ بادئ ذي بدء أن وسائل الإعلام الدولية تعطي صورة ردئية جداً عن السودان فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، وهو يأمل في أن تقيّم اللجنة الحالة فيما يتعلق بتطبيق العهد بالاعتماد على النصوص القانونية والممارسة فحسب. واسترعي انتباه أعضاء اللجنة إلى أن التقرير الدوري الثاني أكمل بكثير من التقرير الأولي (CCPR/C/45/Add.3)، وأنه مشفوع بمرفقات عديدة يمكن الاطلاع عليها في محفوظات مكتب موضوع الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وفي الفترة التي قدم فيها التقرير الأولي، كان القانون العرفي ساري المفعول في البلد، وأهم مراسيمه (المراسيم الدستورية رقم ١ ورقم ٢ ورقم ٣) تنص بوجه خاص على حل جميع الأحزاب السياسية والجمعيات النقابية وحظرها وإلغاء حق التجمع وتشكيل الجمعيات. وكان البلد بكماله يعاني من عواقب النزاعسلح الذي كانت رحاه تدور في الجنوب وكانت الحالة الاقتصادية سيئة جداً. وقد انقضى أكثر من ست سنوات منذ تقديم التقرير الأولي والوفد السوداني راغب في إطلاع اللجنة على تطور الحالة وعلى التدابير التي اتخذتها الحكومة. وأكد السيد المفتى لأعضاء اللجنة أن السلطات السودانية تستفيد كل الاستفادة الممكنة من الحوار الذي سيجري معها وستعمل على تحسين ما يمكن تحسينه. غير أن السودان لا يملك الموارد المالية والتقنية اللازمة لإحاطة المجتمع الدولي علماً على النحو الواجب بالجهود المبذولة وبنتائجها. والسلطات السودانية تطلب منذ عام ١٩٩١ إمدادها بمساعدة تقنية لهذا الغرض غير أنها لم تلتقط حتى الآن مثل هذه المساعدة. ومع ذلك، فإن الحكومة تسهر على أن تتحترم بالكامل جميع أحكام العهد. وسعياً للتعويض عن آثار نقص الموارد المذكور، قررت الحكومة السودانية دعوة ممثلي هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان إلى زيارة السودان لمعاينة التقدم المحرز في هذا المجال. وبالتالي، قام المقرر الخاص المعنى بحالات التعصب الديني بزيارة السودان في عام ١٩٩٦، وزار السيد غاسبار بيرو المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان السودان مرتين في عام ١٩٩٧. كما وجهت دعوة إلى المقرر الخاص المعنى بالحق في حرية الرأي والتعبير ليزور السودان. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت السلطات زيارة عدة برلمانيين ووزراء أجانب قدموا إلى السودان لمعاينة حالة حقوق الإنسان. وأخيراً، دعت الحكومة هيئة العفو الدولية إلى إيفاد بعثة إلى السودان، وهو ما يبين الأهمية التي توليها الحكومة لدور المنظمات غير الحكومية.**
- ٤- الرئيسة شكرت السيد المفتى على بيانه الاستهلاكي ودعت الوفد السوداني إلى الرد على الأسئلة المبينة في الجزء الأول من قائمة المسائل التي س تعالج (CCPR/C/61/Q/SUD/3).**

٥- السيد المفتى (السودان) ردّ على الأسئلة المطروحة في الفقرة ١ من القائمة، فبين بادئ ذي بدء أن معظم ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان صادرة فيما يتصل بالنزاع الجاري في الجنوب الذي يدوم منذ بداية الخمسينيات. وقد قامت الحكومة الحالية منذ عام ١٩٨٩ بمبادرات مختلفة لمحاولة إيجاد تسوية سلمية لهذا النزاع. وقد أسفر هذا النزاع عن ثلاثة نتائج. أولاً، اضطرّ السلطات إلى إعلان حالة الطوارئ. ثانياً، أدى إلى تشرد السكان على نطاق واسع وثالثاً، قدمت شكاوى عديدة بشأن أشخاص مفقودين. وقد عملت الحكومة جاهدة من أجل الحد من آثار النزاع. وفيما يتعلق بالتدابير المتتخذة في إطار حالة الطوارئ، تلزم الإشارة بوجه خاص إلى أن هذه التدابير تقتصر اليوم على فرض حظر التجول بداية من منتصف الليل. وفي إطار حالة الطوارئ دائماً، قامت السلطات بمصادر أكياس من الحبوب استوردت بصورة غير شرعية إلى السودان بداعي من المتمردين. غير أن مصادر الممتلكات خاصة للرقابة الإدارية، وقد ألغت محكمة قرار السلطات بمصادر أكياس الحبوب المعنية.

٦- وأعلن فيما يتعلق بالسجناء السياسيين أن رئيس الجمهورية أصدر هذا العام مرسوماً يأمر بالإفراج عن جميع هؤلاء السجناء. غير أنه بعيد صدور المرسوم المذكور، أبلغت دوائر الأمن بحدوث عدد من أعمال التخريب في عدة مدن في البلد (تمدير الجسور والمباني العمومية وغير ذلك). عندها، قبضت السلطات على ٣٣ شخصاً واعتقلتهم وأقيمت ضدّهم دعاوى. وأسقطت الدعاوى في ١٢ حالة وأفرج عن الأشخاص المعنيين فيها. وبالتالي، فإن السودان الذي يعاني رغم ذلك من نزاع مسلح لا يحتجز اليوم سوى ٢٠ شخصاً لأسباب سياسية. وبإضافة إلى ذلك، فإن كل واحد منهم سيحاكم وفقاً للقانون. والمحكوم عليهم لأسباب سياسية يحظون عموماً وبانتظام بإجراءات عفو خاص أو عفو عام، ومنذ عام ١٩٨٩، لم يقض أي محكوم عليه لأسباب سياسية كامل عقوبته.

٧- وأعلن فيما يتعلق بحالات الاختفاء أنه لم تسجل سوى حالتين من هذا القبيل حتى عام ١٩٩٥ وهو عدد ضئيل بالمقارنة مع حالة الكثير من البلدان. ومنذ ذلك الوقت، قدم الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى السلطات قائمة تضم ٢٤٩ حالة. وشكلت فوراً لجنة تحقيق؛ وعلى الرغم من نقص الموارد المالية وغيرها من الموارد، زارت اللجنة غرب البلد حيث تمكنت من مقابلة ٣٤ شخصاً منهن هم في عدد المفقودين. وأخذت لهذه المقابلات أشرطة وصور شمسية. واستناداً إلى شهادات هؤلاء الأشخاص، قدمت اللجنة تقريراً أفاد بأن الأشخاص الآخرين الذين يزعّم أنهم مفقودون هربوا في الواقع من زحف القوات المسلحة الحكومية في المنطقة التي كانت آنذاك بين أيدي المتمردين. وقد أحاط الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي علماً بتقرير لجنة التحقيق واكتفى بطلب عناوين الأربعين والثلاثين شخصاً الذين استجوبتهم اللجنة. ورددت لجنة التحقيق بأن الشوارع في القرى السودانية لا تحمل غالباً أسماءً وقدمت اللجنة إلى الفريق العامل أسماءً للبلدات التي تقابلت فيها مع الأشخاص المعنيين واقتصرت على الفريق مصاحبته إلى تلك المواقع.

٨- وبالإضافة إلى الحالات المذكورة أعلاه وعددتها ٢٤٩ حالة، وجه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد غاسبار بيريو، إلى السلطات طلب تحقيق في شأن ٢٥ تلميذاً تلقوا يقال إنهم فقدوا في جنوب البلد بعد أن اختطفوا ليبعوا عبيداً في الشمال. وفي هذه الحالة أيضاً سارعت الحكومة بتعيين لجنة تحقيق تنقلت إلى الجنوب لهذا الغرض. وخلصت اللجنة إلى أن هؤلاء التلاميذ لم يصبحوا عبيداً وإنما وضعوا بقرار من الحكومة في منشآت عسكرية في شمال البلد لاستكمال تربيتهم. وقد تم الكشف عن هويتهم غير أن محافظ المنطقة عدل في النهاية عن هذا الإجراء التربوي في سبيل وضع حد للتعذيب الإعلامية. والسلطات

السودانية لا تدخل عموماً باتخاذ الإجراءات كلما قدمت إليها شكوى وهي تأمر فوراً بإجراء تحقيق تدون نتائجه في تقرير.

٩- وفيما يتعلق بمسألة المشردين، بين السيد المفتى أن الاشتباكات التي جرت بين الجيش والمتمردين أدت إلى تشريد أكثر من مليوني نسمة في اتجاه شمال البلد حيث يشعر السكان بالأمن. ويضر الناس في اتجاه المدن وبالخصوص الخرطوم ويقيمون في ضواحي المدن في أراضٍ سائبة في كثير من الأحيان. واتهمت الحكومة بعزل هؤلاء السكان في المناطق الصحراوية. وهذا غير صحيح والسلطات تسهر على أن يقيم هؤلاء السكان على أقل من خمسة كيلومترات من قلب المدينة. ومخيماً لهم أصبحت اليوم ضواحي حقيقة مجهزة بالخدمات الأساسية: فتوجد في كل مخيم نقاط للتزويد بالماء، ويكفل التعليم في كل مخيم كما يكفل في كل مخيم حد أدنى من الخدمات الصحية. وأمرت الحكومة ببناء الطرقات، ومن المفروض أن تمنع كل عائلة قطعة أرض يمكنها أن تشيّد عليها مسكنها الذي يصبح ملكاً لها. وتعمل الحكومة في اتجاهين: فهي تعمل على تحسين ظروف استيطان المشردين من جهة وتقديم مساعدة على العودة إلى الوطن للراغبين في ذلك من جهة أخرى. ولم تسجل عموماً منذ عدة سنوات أي شكوى تتعلق بالسكان المشردين.

١٠- ورد السيد المفتى على السؤال الأخير الوارد في الفقرة ١ من قائمة المسائل التي ستعالج ذكره بأن السودان وقع في عام ١٩٩٦، مع عدة فصائل متمرة، على ميثاق سياسي يرد نصه في مرفق بالتقرير الدوري للسودان (المرفق ٨ من الوثيقة CCPR/C/75/Add.2). وينص الميثاق على أن إمكان سكان جنوب السودان أن يقرروا مصيرهم بواسطة إجراء استفتاء عام. كما ينص الميثاق على أن السودان بلد متعدد الأعراق والديانات والثقافات. وبعد التوقيع على الميثاق، أرادت الحكومة أن تخطو خطوة أبعد فأمرت في شباط/فبراير ١٩٩٧ اتفاق سلم مع معظم فصائل المتمردين باستثناء الفصيلة التي يتزعمها جون غارانغ. ويبين الاتفاق في جملة أمور أحكام الميثاق السياسي وينص على أن يمارس سكان الجنوب حقهم في تقرير المصير بواسطة إجراء استفتاء عام في غضون أربع سنوات. وتلا اتفاق السلم صدور المرسوم الدستوري رقم ١٤ الذي ينص على أن الحرية الدينية مضمونة للجميع. ويحظر بموجب هذا المرسوم صدور نص تشريعي ينتهك الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

١١- والشريعة الإسلامية والتقاليد هي مصدر القانون السوداني، وجملة الحقوق والواجبات تحددها الجنسية وليس الانتفاء إلى طائفة سياسية أو دينية. وأخيراً، فإن جميع السكان السودانيين أحراز في المشاركة على قدم المساواة في حياة البلد السياسية. وأعلنت الفصيلة التي يتزعمها جون غارانغ أنها لن تتناقش ولن تتفاوض مع الحكومة إلا إذا قبلت هذه الأخيرة إعلان المبادئ الذي اعتمدته الفصيلة في عام ١٩٩٤. وقبلت الحكومة هذه المطالبة وهذا شاهد على حسن نواياها. وبالتالي، فمن المفروض أن تبدأ في نيروبي يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر القادم مناقشات تجمع بين ممثلي الحكومة وممثلي الفصائل المتمرة، بما فيها الفصيلة التي يتزعمها جون غارانغ.

١٢- ورد السيد المفتى على الأسئلة المطروحة في الفقرة ٢ من القائمة بشأن حالات الإعدام بدون محاكمة، فيبين أن السلطات لم تطلق سوى شكوى واحدة في هذا الشأن في عام ١٩٩٢. وكان المتمردون قد تمكناً في ذلك التاريخ من الاستيلاء على مدينة جوبا طيلة يوم واحد استرجعتها بعدها القوات الحكومية. وقدمت إلى السلطات شكوى يدعى فيها أن أشخاصاً يعملون لحساب منظمات دولية في جوبا، كانوا متهمين بالتعاون مع المتمردين، قد قبض عليهم وأعدموا فوراً. وحققت السلطات في المسألة فوراً بإبلاغها بها.

وبسبب النزاع الجاري، استغرق التحقيق بعض الوقت، غير أنه جرى بنجاح وأسفر عن تقرير أثبت أن عدداً صغيراً من الأشخاص قد قبض عليهم فعلاً بسبب التعاون مع المتمردين. واعتقل الأشخاص ثم حوكموه. وبعد المحاكمة، أي بعد الأحداث بشهرين تقريباً، حكم عليهم بالإعدام وأعدموا. ولا يمكن وبالتالي الحديث عن حالات إعدام بدون محاكمة.

١٣- أما فيما يتعلق بحالات التعذيب، فقد استرعي السيد المفتى انتباه اللجنة إلى المرفق ٢٠ من التقرير الدوري حيث ترد قائمة بأفراد القوات العامة الذين أدینوا بسبب اقتراف أفعال تعذيب. والحكومة لا تنكر وجود أفعال من هذا القبيل غير أنها تأمر فوراً بإجراء تحقيق كلما قدمت إليها شكوى في هذا الشأن. واستشهد السيد المفتى بحالة ستة من الشرطة الذين أدینوا بسبب إكراه أشخاص على الاعتراف بواسطة تعذيبهم مما نتج عنه وفاتهم. وقدم الموظفون إلى المحاكمة وحكم عليهم بالإعدام. وأياً كان الحال، فإن الحكومة تتبع الملفات عن قرب شديد وتسرع على أن أي تعذيب يرتكب لا يأمن مقتوفه العقاب.

٤- ورد السيد المفتى على السؤال الوارد في الفقرة ٤ من القائمة، فأعلن أن السلطات السودانية اتخذت تدابير لتحقیف موظفي القوات المسلحة في ميدان حقوق الإنسان. وتفاوضت السلطات السودانية بوجه خاص مع بلد غربي لتوفير برنامج مساعدة تقنية يهدف بوجه خاص إلى تحقیف أفراد القوات المسلحة في مجال القانون الإنساني. كما أن الجيش ممثل في مجلس الشورى السوداني المعنى بحقوق الإنسان وذلك لكي يلم "أفراد الجيش بالقانون الإنساني".

٥- وأعلن فيما يتعلق بعقوبة الإعدام (البند ٥ من القائمة) أنه لا تتاح أي إحصاءات عن عدد حالات الإعدام مقابل عدد أحكام الإعدام، غير أن المرفق ٢٢ من التقرير الدوري يتضمن معلومات عن الجنایات التي يعاقب على ارتكابها بعقوبة الإعدام. واستطرد السيد المفتى قائلاً إنه يجوز التشديد على أن تنفيذ عقوبة الإعدام قد تم تجنبها في ٩٠ حالة، منذ استلامه وظائفه أي منذ عام ١٩٧٣، وذلك إما لأن المحكمة العليا أو رئيس الجمهورية لم يؤكّد العقوبة أو لأن الديمة قد دفعت. والمقصود عموماً عند الحديث عن العقوبة أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة هو الرجم وبتر الأعضاء والجلد. وهذه العقوبات الثلاث تشكل جزءاً من الدين غير أن تطبيقها محفوف بضمانات عديدة. أولاً، لم يمارس الرجم قط في تاريخ السودان بكامله، ولم يمارس الرجم في كامل تاريخ الإسلام إلا مرة واحدة في عهد الرسول لأن المتهم كان قد اعترف بذنبه. ولكي تنفذ هذه العقوبة، يجب أن يكون أربعة شهود عيان قد شهدوا للأفعال التي يتهم بها المتهم. وإذا اعترف المتهم بذنبه، يجوز له أن يتراجع في قوله، ولم يتعرض أي أحد أبداً لعقوبة الرجم في السودان.

٦- أما فيما يتعلق ببتر الأعضاء، فيجوز أن تصدر هذه العقوبة في حالتين هما: السرقة باستخدام سلاح يؤدي إلى مقتل الضحية وسرقة مبلغ يفوق ما يعادل ٤,٢٥ أوقية ذهب. ولا تطبق هذه العقوبة إذا أمكن إثبات أن السرقة جرت لشراء غذاء أو أدوية. وينص القانون على أي حال على عقوبة سجن بديلة. كما تجري فحوص طبية للتأكد من أن المتهم قادر على تحمل عواقب بتر أحد أعضائه. كما توجد ضمانات يلزم الوفاء بها لكي تطبق عقوبة الجلد: فيجب ألا ينجم عن الجلد أي جرح وإن كان خدشاً ويجب أن تكون المرأة جالسة أثناء جلدها. ولا تطبق الشريعة الإسلامية الجنائية في جنوب السودان، المأهول بمسحييدين، مثلما ينص على ذلك القانون الجنائي لعام ١٩٩١.

١٧ - أما فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة (البند ٧ من القائمة) فيمكن العثور في المرفق ١٠ من التقرير على النسبة المئوية للنساء العاملات في الوظيفة العمومية وفي التعليم. و تستأثر المرأة في وزارة المالية بأكثر من ٥٠ في المائة من الوظائف في وزارة المالية، وأكثر من ٥٠ في المائة من طلاب جامعة الخرطوم من الإناث، وهناك خمسة من قضاة المحكمة العليا هن نساء وتوجد ببرلمانيات. وتتلقي المرأة مرتبًا معدلاً لمرتب الرجل لقاء القيام بعمل مماثل وتتمتع بفوائد أخرى. وتتمتع المرأة بجميع الحقوق السياسية ويمكنها الترشح حتى لرئاسة الجمهورية. والقضاء على الممارسات التقليدية المضرة مسألة صعبة، وتبذل الحكومة السودانية في هذا الشأن جهوداً جباراً مثلاً أقرت السيدة ورزازي في عام ١٩٩٦ في تقريرها المقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وتعمل عدة منظمات غير حكومية على تثقيف الجمهور من أجل القضاء تدريجياً على هذه الممارسات التي لا ينص القانون على أي واحد منها والتي هي راسخة كلها في التقاليد. ولا بد قبل كل شيء من إقناع الجمهور بأن هذه الممارسات ضارة، والسلطات تعمل على ذلك. ويحق للمرأة في مجال الطلق أن تنص في عقد الزواج على إمكانية المطالبة بالطلاق. أما فيما يتعلق بالإرث فيجب تفنيد فكرة خاطئة شائعة مفادها أن للذكر مثل حظ الأنثيين. فالقانون ينص في حالات معينة على أن يكون للأنثى مثل حظ الذكور بينما يكون للذكر مثل حظ الأنثيين في حالات معينة أخرى. وإذا كان الذكر هو المتمتع بالمعاملة التفضيلية فهو قوام بصورة آلية على العائلة.

١٨ - ويطلب تفسير تأثير قانون النظام العام لعام ١٩٩٦ في المساواة بين الرجل والمرأة. وهذا القانون يتضمن في الواقع أحكام نظام عام ساربة المفعول على مدينة الخرطوم تحظر بوجه خاص الموابك الاحتفالية المقامة بعد الساعة الحادية عشرة ليلاً أو استخدام الأسلحة النارية أثناءها. وأحكام هذا القانون، التي تستهدف النساء، إنما تقيم تمييزاً إيجابياً إذ إنها تنص على أن يخصص النساء في وسائل النقل العمومي بباب و ٢٥ في المائة من المقاعد. ويتضمن القانون أيضاً أحكاماً أخرى ناظمة للدوائر العمومية تهدف جميعها إلى تيسير حياة المرأة.

١٩ - أما فيما يتعلق بحالة الأطفال في المنازعات المسلحة (البند ٨ من القائمة) ولا سيما التدابير المتتخذة لمكافحة عمليات الاختطاف والاستعباد، فيجب الإشارة إلى أن لجنة شكلت خصيصاً للتحقيق في حالات الاختطاف والاستعباد. وهذه اللجنة مفتوحة العضوية قدمت حتى الآن تقريرين.

٢٠ - أما فيما يتعلق بالسؤال الأخير من الجزء الأول من القائمة والمتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات، فقد أعلن ممثل السودان أن الدستور والمرسوم رقم ١٤ ينصان على أن العربية هي اللغة الرسمية وأن الإنجليزية هي اللغة الثانية وأن الحكومة تحمل واجب ترويج جميع اللغات الأخرى، وهي لغات معترف بها على هذا النحو. أما فيما يتعلق بالاعتراف بالديانات الأخرى، فيجب التذكير بأن الشريعة الإسلامية لم تعد المصدر الوحيد للقانون وأن العرف أصبح معمولاً به أيضاً.

٢١ - السيد الرادي (السودان) أعلن أنه كان قاضياً في السودان طيلة ٢٥ سنة وأنه عضو حالياً في محكمة التحكيم الدولية في لاهاي وهو في بلده رئيس اللجنة الفرعية الفنية التابعة للجنة المعنية بالدستور. ومن واجبه وبالتالي إبداء الحقيقة بل هو راغب في إبدائها. إن السودان يعيش مشاكل سياسية واجتماعية خطيرة غير أن التغيرات بدأت تلوح. ويحدُّر فهم الحالة والظروف السائدة في السودان إذا أريد مساعدة هذا البلد الذي تضنه الحرب بشدة والذي يحتاج إلى دعم ونصائح خبراء فضلاً عن مساعدات أخرى. كما يلزم أن يفهم جيداً أن الشريعة الإسلامية تطبق على أيدي قضاة اليوم الذين يقبلون مفاهيم حديثة معينة،

مثل الجوع والبرد كأسباب لعدم تطبيق عقوبة بتر الأعضاء. ويلزم أخيرا الاعتراف بأن الظروف تتحتم اتخاذ تدابير عاجلة المفروض في أي بلد أن يتخذها لتأمين الأمن العام.

-٢٢ الرئيسة شكرت الوفد السوداني ودعت الأعضاء إلى طرح ما يرغبون في طرحه من أسئلة حول الجزء الأول من قائمة المسائل.

-٢٣ السيد الشافعي شدد على أن وجود الوفد السوداني وتقديم تقرير ثري بالمعلومات يدلان على عزم الحكومة السودانية على تبادل الآراء بغية تسوية ما تواجهه من المشاكل. وما من شك في أن الحوار سيكون مفيدا. ويجري النظر في التقرير في فترة تمثل منعطانا في تاريخ السودان الذي يجهد في سبيل إنهاء نزاع مسلح. ومشاكل النظام العام والأمن تحمل السلطات على اتخاذ تدابير لا تتمشى دائمًا مع العهد وبعض ممثلي هذه السلطات يرتكب تجاوزات في ممارسة مهام حفظ النظام المنوطة بهم. وهذا مجال يمكن للحكومة أن تتخذ فيه إجراءات ببذل جهد تدريجي. وفضلا عن صدور المرسوم رقم ١٤ الذي يبشر بإعادة إرساء الحقوق، يبدو أنه لم يحصل تغير في الإطار الدستوري الذي يجب أن يندرج فيه تطبيق العهد، وقال السيد الشافعي إنه يود معرفة ما إذا اعتمدت نصوص أخرى تهدف إلى تحسين ممارسة الحقوق والحريات. وما زالت السلطات تحتاج بأن النزاع المسلح يعرقل ممارسة جميع الحقوق، لكن هذا الاعتراض مفرط الغموض.

-٢٤ وأضاف قوله إن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في السودان قد أبلغ في تقريره (E/CN.4/1997/58) عن تعذيب أشخاص من جميع الخلفيات الدينية والاقتصادية والثقافية وهم أشخاص لم يتموا وليست لهم أي صلة بأي جماعة سياسية. وتساءل السيد الشافعي عما إذا كانت ممارسة أي نشاط سياسي محظورة أم لا في السودان وعن التدابير المتخذة لتأمين تطبيق المادة ٢٥ من العهد. ويبدو له أيضًا ان الضمانات القضائية لا تتحترم وطلب إبلاغه عن الطريقة التي جرت بها محاكمة نحو الخمسة عشر ضابطاً الذين حكم عليهم بالإعدام في آب/أغسطس ١٩٩٦ بسبب تجاوز استخدام السلطة. كما طلب إبلاغه بالطريقة التي جرت بها محاكمة الواحد والثلاثين مدنياً سودانياً الذين قدموا إلى العدالة العسكرية والذين حوكموا من قبل ثلاثة ضباط أثناء محاكمة مغلقة. وحكم غيابياً على أشخاص آخرين بسبب الاشتباه في انتسابهم إلى جيش التحرير الشعبي. وتذرعت الحكومة بحالة الطوارئ السائدة لتبرير هذه المحاكمات غير أنه لا يجوز محاكمة أي أحد إلا بموجب القانون وطلب السيد الشافعي بيان النصوص المطبقة في هذه الحالات.

-٢٥ السيدة مدinya كيريوجا تتولى الرئاسة.

-٢٦ اللورد كولفيلي أعلن عن تقديره لصراحة الوفد السوداني الذي أقر بأن الدولة الطرف تواجه فعلاً صعوبات وبأنها ترغب في تلقي مساعدة من اللجنة. وكانت اللجنة تعتقد أنها يسرت مهمة الوفد عندما أرسلت إليه مسبقاً قائمة بالمسائل التي ستناقش لدى النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم من السودان. غير أن الوفد لم يجب عن جميع الأسئلة المذكورة في القائمة.

-٢٧ فالوفد لم يقدم مثلاً حول البند ٣ من القائمة، سوى القليل من المعلومات، إذا استثنينا مضمون المرفق ٢٠ من التقرير الدوري. غير أن تصريحات القوات شبه العسكرية المسمّاة قوة الدفاع الشعبية (الفقرة

٧٥ من التقرير) هي من بين المواقبي الشاغلة التي استرعى إليها انتباه أعضاء اللجنة: فما هو التدريب الذي يتلقاه أفراد هذه القوة، وعلمًا بأن هؤلاء الأفراد يأترون بأوامر ضباط الجيش، ما هي التدابير المتتخذة لتجنب التجاوزات ولا سيما استخدام الأسلحة؟ وما هي التدابير التأديبية التي يخضع لها أفراد هذه القوة؟

-٢٨ وفي إطار البند ٧ من القائمة، طلبت اللجنة تفسير تأثير قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لعام ١٩٩١ في المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، غير أنها لم تلتقي أي رد. وفي إطار البند ٨ من القائمة، تفید المعلومات المتوافرة لأعضاء اللجنة بأن شباناً هم في سن التعليم يجندون في الجيش وربما في قوات الدفاع الشعبية. وبين السيد كولفيلي أنه يود معرفة ما إذا كانت هذه المعلومات صحيحة أم لا إذ أنه يرى أن مكان هؤلاء الشبان هو المدرسة وليس الجيش أو الجماعات شبه العسكرية. كما أن الوفد لم يقدم الكثير من التفاصيل حول البند ٩ من القائمة المعنى بحقوق الأقليات. ويمكن إدراك الصعوبات الناجمة عن ترحيل السكان ومختلف عمليات التمرّد التي يشهدها جنوب السودان وشرقه ومع ذلك أعرب اللورد كولفيلي عن رغبته الشديدة في تلقي إجابة عن هذه المسألة.

-٢٩ ومضى يقول إن الوفد السوداني تحدث عن لجان التحقيق المنشأة ولا سيما عن أحداث جوبا (١٩٩٢) وعن حالات الاختفاء وادعاءات الاستعباد. فهل نشرت التقارير المتضمنة للتحقيقات؟ وهذه التقارير لم ترسل إلى عدد معين من المنظمات غير الحكومية التي تتبع عن قرب الحالة في السودان. قال اللورد كولفيلي إنه يرى أن من مصلحة السودان أن يُعرَّف بالأساليب التي تستخدماها هذه اللجان وتشكيلها وولايتها ونتائج التحقيقات التي تجريها.

-٣٠ وأعلن في الختام أنه لا يمكن إنكار أن معظم انتهاكات حقوق الإنسان نابعة من حالات الاضطراب وانعدام الاستقرار القائمة منذ أمد طويل في السودان. ولذا، فإن اللجنة مهتمة جداً بأي مبادرة سلم ولا سيما اعتماد إعلان المبادئ لعام ١٩٩٤. وقال اللورد كولفيلي إنه يود أن تحيط اللجنة علمًا بمضمون هذا الإعلان وكذلك بنتيجة المقابلة المفترض أن تجري في نيروبي في اليوم التالي، أي في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

-٣١ السيد يالدن شدد بدوره على صراحة الوفد السوداني وأبدى ملاحظات حول البند ٧ من القائمة وهو البند المعني بالمساواة بين الجنسين. فالمعلومات المستمدّة من التقرير ومن إعلان الوفد قليلة؛ حيث لا تكفي معرفة أن ٧٥ في المائة من موظفي وزارة المالية من النساء (الفقرة ٣٥ من التقرير) إذ أن هذه الإحصاءات لا تبين عدد القائمات بالتنظيف أو السكريات أو رئيسيات الأقسام منها. وبالعكس، فإن حصة النساء في التعليم الجامعي، المبينة في الفقرة ٥٠ من التقرير، حصة مهمة جداً ولها أثراًها في مستقبل المرأة في السودان.

-٣٢ والمعلومة الثانية التي لاحظها السيد يالدن هي الخطة العشرية التي وضعت في عام ١٩٩٥ لصالح المرأة (الفقرة ٥٢) بهدف بلوغ أهداف مختلفة يبدو بعضها حاسماً في تحديد مركز المرأة. غير أن الفقرتين ٥٢ و٥٣ من التقرير لا تعطيان لسوء الحظ فكرة حول تطور الأوضاع. وحيث كلفت بإعمال الخطة آلية تسمى وحدة التنسيق، رغب السيد يالدن في معرفة الجهة التي تراقب هذه الوحدة وما إذا كانت هذه الوحدة تقدم تقارير وإلى أي جهة تقدمها وما هي مواقبي تلك التقارير.

٣٣- وأعلن فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة أيضاً أن الوفد بيّن أن بعض التدابير تشكل "تمييزاً إيجابياً" وتهدف إلى تيسير الحياة اليومية للمرأة. ويلزم تقديم إيضاحات في هذا الشأن إذ يميل المرأة إزاء هذه التدابير إلى الحديث بدلًا من ذلك عن تمييز بلا قيد ولا شرط مثلاً فعل حقاً المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان. ومن المفيد أن يقدم الوفد إيضاحات حول قانون الأحوال الشخصية للMuslimين لعام ١٩٩١ مثلاً طلب اللورد كولفيلي. وأخيراً، وفيما يتعلق بالممارسات التقليدية الضارة، قال السيد يالدن إنه يود "معرفة ما إذا كان السودان يعتزم إزالتها نهائياً من القانون ومن الممارسة.

٣٤- أما فيما يتعلق بالبند ٩ من القائمة وبحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات، فإن المعلومات الوحيدة ترد في الفقرة ١٥١ من التقرير وهي معلومات تمثل في إعلان ذي صبغة عامة. وأشار الوفد السوداني إلى هذه المسألة في تقديمه للتقرير ببيان أن الديانات، غير الإسلام، معترف بها. وترد فعلاً في المرفق ٢٢ بالتقدير قائمة بالكنائس الكاثوليكية والبروتستانتية. غير أن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أفاد بوجود جماعات مسيحية تشكو من مضائق. وقيل من ناحية أخرى إن جميع اللغات معترف بها غير أن لغة الاتصال هي العربية. فماذا يفترض فهمه من الواقع أن اللغات الأخرى "معترف بها": هل يعني هذا أن وثيقة محررة بلغة غير العربية تكتسي صبغة رسمية وأنه يمكن مخاطبة دوائر الدولة بلغة غير العربية؟

٣٥- السيد بوكار أعرب عن سروره لعلمه أن السودان بقصد الافتتاح على المراقبة الدولية ويقبل وجود المنظمات غير الحكومية إذ أن قراءته للتقارير المقدمة من مختلف المقررین الخاصین للجنة حقوق الإنسان توحی بانطباع مختلف نظراً إلى أن هذه المنظمات تشكو من نقص تعاون السلطات معها.

٣٦- وأضاف السيد بوكار سؤالاً حول الإفلات من العقاب، إلى جانب الأسئلة الأخرى التي طرحتها أعضاء اللجنة الآخرون والتي يتبعها هو الآخر. فقد ضرب الوفد السوداني مثلاً بعض موظفي الدولة أو وكلائها الذين حل بهم العقاب لكي يثبت أن الإفلات من العقاب غير موجود. وماذا عن قانون الأمن الوطني (الفقرة ٩٩ والمرفق ٢٧ من التقرير) الذي ينص صراحة على أن أفراد دوائر الأمن لا يمكن ملاحقتهم بسبب جنایات تقترف أثناء أداء وظائفهم؟ وأفادت معلومات معينة من ناحية أخرى أن حالات العقاب نادرة بالمقارنة مع عدد الانتهاكات المبلغ عنها.

٣٧- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، أعلن السيد بوكار أنه يدرك أن الإحصاءات المعنية بعدد حالات الإعدام المنفذ خلال السنوات الأخيرة الماضية ليست متاحة. بيد أنه يود معرفة ما إذا كانت هذه الإحصاءات لا تتوافق في الأمد القصير فحسب إذ أنه يأمل أن تتلقى اللجنة لاحقاً هذه الإحصاءات كتابياً. وهذه الإحصاءات تمكن فعلاً من تبيّن ما إذا كانت عقوبة الإعدام لا تصدر إلا في حالة "أشد الجرائم خطورة" مثلاً يطلب العهد بذلك وعدد الحالات التي تنفذ فيها عقوبة الإعدام. وأضاف السيد بوكار أنه يفهم من إعلان الوفد أن عقوبة الإعدام لم تنفذ في ٩٠ حالة، غير أنه تبقى معرفة النسبة التي تمثله هذه الحالات التسعون من مجموع الأحكام بالإعدام. وتساءل السيد بوكار عما إذا كان التشريع السوداني متماشياً تماماً مع العهد فيما يتعلق بتعريف "أشد الجرائم خطورة". فالأفعال من قبيل مخالفات اللوائح المتعلقة بالعملة والصرف يمكن فعلها أن تنضي إلى إزالة عقوبة الإعدام في حالات معينة، وجرى في عام ١٩٩٣ تنفيذ ما لا يقل عن حكمين بالإعدام بسبب انتهاء هذه اللوائح. وقال السيد بوكار إنه ليس متاكداً من أن هذه المخالفات يمكن أن توصف بأنها "أشد الجرائم خطورة" بمفهوم المادة ٦ من العهد.

-٣٨- وأعلن من ناحية أخرى أن الردة جريمة تستوجب عقوبة الإعدام في السودان. وقال السيد بوكار إنه يودّ معرفة مدى تمثي هذه المسألة مع المرسوم الدستوري رقم ١٤ لعام ١٩٩٧ الذي تنص مبادئه الأساسية على أن حرية الدين مضمونة للجميع وأنه لا يمكن إجبار أحد على اعتناق دين أو معتقد.

-٣٩- وفيما يتعلق بالضمانات المتصلة بعقوبة الإعدام يرد في الفقرة ٧١ من التقرير أن هذه العقوبة لا تفرض في حالة الجرائم التي يرتكبها الأشخاص دون سن ١٨ عاماً، غير أن القانون الجنائي لعام ١٩٩١ ينص على ألا يصدر الحكم بالإعدام على شخص لم يبلغ من العمر ١٨ عاماً أو تجاوز عمره ٧٠ عاماً، ما عدا في حالة جرائم معينة منها شرب الخمر والسرقة باستخدام السلاح وقذف المحسنات والزنا والردة. وتساءل السيد بوكار عن وجه اعتبار التشريع السوداني متماشياً مع العهد إذا كان هذا التفسير صحيحاً.

-٤٠- ونفس الأمر يصدق على طريقة تنفيذ حكم الإعدام. فالقانون ينص على أن يتم ذلك بالشنق أو بالرجم أو بالطريقة التي استخدمها المجرم لقتل الغير بل ويمكن أن يصاحب الإعدام بالصلب. فما هو وجه تمثي هذه الأحكام مع العهد؟ وفي الختام، قال السيد بوكار إنه يودّ تلقي إيضاحات، بخصوص الفقرة ٧٢ من التقرير، حول الأسباب الحقيقية التي تدفع الحكومة السودانية إلى استبقاء عقوبة الإعدام، إذ أن تلك الأسباب مختلفة تماماً عن الأسباب المذكورة في المادة ٦ من العهد.

٤١- السيد شانيه تستأنف رئاسة الجلسة.

-٤٢- السيد بور غنثال أعرب عن ارتياحه بشأن اتفاق السلم المبرم في نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي يبشر بخير مستقبل حرية التدين والذي يتعدد فحواه فيما يبدو في المرسوم الدستوري رقم ٤. وبين السيد بور غنثال أنه لم يفهم ما إذا أصبح هذا المرسوم ساري المفعول أم لا. وفيما يتعلق بالأسئلة المعنية بحرية التدين، قال إنه يود معرفة ما إذا كان صحيحاً أم لا، مثلما تشير عدة منظمات غير حكومية جديرة بالثقة، أن السلطات تبشر بالدين في السجون وعلى صعيد القوات المسلحة والوظيفة العمومية وفي الجامعة. ويوجد، حسبما يقال، برنامج تربية دينية وتدريب عسكري يدوم ٤٥ يوماً لتدريب المجاهدين في سبيل الله في الجنوب كما يقال إن هذا البرنامج إلزامي للموظفين والطلاب الجامعيين وغيرهم. فهل هذا صحيح؟

-٤٣- ويرد في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السودان ذكر مركز كاثوليكي يتلقى فيه أكثر من ٦٠٠ فتى وفتاة تعليمياً دينياً دمرته فيما يبدو لجنة التخطيط الاجتماعي في نفس الوقت الذي دمرت فيه مؤلفات ومعدات تعليم ديني. فإن صح هذا، هل تعترض الحكومة إعادة بناء هذا المركز؟ ويبدو أن عام ١٩٩٧ شهد عمليات تدمير أخرى من هذا القبيل. وتساءل السيد بور غنثال عن الطريقة التي ستتمكن بها الحكومة من اتخاذ تدابير ضد المسؤولين عن هذه الأفعال إذا كان القانون لا يسمح بلاحقة وكلاء الدولة الذين اقترفوا هذه الأفعال أو أباحوها.

-٤٤- ومن جهة أخرى، ودائماً استناداً إلى المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان، حرم ممثلو الكنائس من الحق في توزيع مواد غذائية على مخيمات المشردين في ضواحي الخرطوم. وقيل إن قوات الأمن قبضت أيضاً على عمال الكنائس الذين كانوا يعنون بالمشردين. وإذا كانت هذه المعلومات صحيحة، فماذا تفعل الحكومة لوضع حد لهذه التصرفات؟ ولاحظ السيد بور غنثال أن هذا النوع من الاضطهاد

الديني إنما يؤجج النزاع المسلح وهو بدوره يشكل مصدر انتهاكات جسيمة أخرى للحقوق الأساسية. ومن ناحية أخرى، فإن سياسة التبشير تميّل إلى إحداث الانشقاق الديني بين الجماهير. وقال إنه يرغب من الوفد أن يقدم ما يدحض.

٤٥- وكان السؤال الأخير الذي طرحته السيد بور غنثال ذا علاقة بمحاكم النظام العام: فتساءل عن طبيعة اختصاصاتها، وعما إذا كانت الإجراءات التي تطبقها تتماشى مع أحكام المادة ١٤ من العهد، ولا سيما فيما يتعلق باستقلال القضاة الذين يرأسونها وحيادهم.

٤٦- السيدة مدinya كيروغا أعلنت أن لديها مجموعة من الأسئلة تود توجيهها فيما يتعلق بمركز المرأة من منظور المساواة بين المرأة والرجل. فقد ذكر في التقرير الدوري أن المساواة بين الجنسين قانونية وفعالية (الفقرة ٣٥). غير أن الأمثلة التي قدمها الوفد تبين بدليهاً انعدام التساوي في الحقوق. وبعيداً الوفد أن بعض أوجه الاختلاف في المعاملة إنما تتشكل في الواقع "تمييزاً إيجابياً". ولعل الجدير بالذكر بأن التمييز الإيجابي لا يخول إلا لفترة مؤقتة وفقط بقدر ما يكون غرضه الواضح تحقيق المساواة مع الرجل.

٤٧- وبينت السيدة مدinya كيروغا أنها كانت تفضل أن يبين في التقرير الدوري فيما يخص كل مادة من مواد العهد الاختلاف في المعاملة بين الرجل والمرأة. فهي كانت تود على سبيل المثال معرفة ما إذا كانت عقوبة الإعدام تنفذ، في إطار المادة ٦، بصورة تختلف في حالة الرجال عنها في حالة النساء وما إذا كانت الجرائم التي يعاقب على ارتكابها بالإعدام تختلف في حالة الرجال عنها في حالة النساء. وكانت ترغب في أن تعالج مسألة معدلات وفيات الأمهات، وهي معدلات بالغة الارتفاع في السودان، وذات صلة بدون أدنى شك بممارسات خفاض الفتيات والزواج في سن مبكرة والإجهاض غير المشروع ونقص وسائل منع الحمل الممكن الحصول عليها بسهولة. ورغبت في أن يجيبها الوفد حول هذا الموضوع.

٤٨- وفي إطار المادة ٧ من العهد، لا يأتي التقرير على ذكر خفاض الإناث. وقد تحدث الوفد عن تحفظ أبداه السودان إزاء المادة ٧ من العهد غير أن السيدة مدinya كيروغا لا تجد أي أثر لذلك التحفظ. وإذا كان خفاض الإناث غير مباح فلماذا لا يحظره القانون؟ وبإمكان السلطات السودانية أن تطلب إلى القضاة ملاحقة مقتري في مثل هذه الأفعال في إطار الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والضرب والجرح العمد مثلاً. وأضافت السيدة مدinya كيروغا أنها ترغب في معرفة ما إذا كان السودان يعتزم تنظيم حملة منتظمة لوضع حد لهذه الممارسة.

٤٩- أما فيما يخص المادة ١٢ من العهد فقد رغبت السيدة مدinya كيروغا في أن تعلم بدقة بالظروف التي يجوز في ظلها لامرأة أن تغادر البلد، إذ يبدو أن المرأة بحاجة إلى مرافق وغرض لكي ت safar إلى خارج البلد، وهذا شرطان لا يطال الرجل بالوفاء بهما. وأعلنت السيدة مدinya كيروغا فيما يتعلق بالمادة ١٦ أنها تفهم أن المرأة قاصر في نظر القانون فيما يتعلق بممارسة الحقوق المدنية: فلا يجوز أن تكون شاهداً كما لا يكون لشهادتها نفس وزن شهادة الرجل. وطلبت السيدة مدinya كيروغا إيضاحات حول اللباس إذ تفيد معلومات تلقتها بأن طالبات احتجزن يوم ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٧ لأنهن كن يرتدين ملابس "داعرة" (سراويل فضفاضة وقمصان طويلة) وحوكمن محكمة بإجراءات موجزة دون أن تبلغ أسرهن وبدون حضور محام وقد جلدن. وهذه حادثة تتشكل انتهاكاً للمواد ١٤ و ١٧ و ٢٦ من العهد.

٥٠- وفيما يتعلق بالمادة ٢٣، رغبت السيدة مدينا كيروغا في معرفة ما هي بالضبط سن الزواج إذ يمكن حسب علمها أن تتزوج الفتيات بداية من سن العاشرة. ولا سبيل إلى الانتهاء بالتألي من أن السودان يشهد نسبة وفيات بهذا الارتفاع بين الأمهات بتزويج فتيات يبلغن من العمر ١٠ سنوات وبممارسة خفاض الإناث. ويرجى تقديم معلومات عن قبول الزواج. وأعلنت السيدة مدينا كيروغا أنها تفهم أنه يجب أن يكون للمرأة ولها يتخد إجراءات تزويجها بزوج وأنه يمكن ملاحقة الولي إذا خيرت المرأة زوجاً آخر. وهذا أمر لا يمكن أن ينسجم مع أحكام العهد الذي يطالب بأن يكون قبول الزواج حراً تماماً.

٥١- وقالت في الختام إن المرأة لا يعهد إليها بحضانة أطفالها الذين يعهد بهم إلى الآباء ولا يمكنها أن تحصل على قطعة أرض لبنيتها ولا يمكنها التصرّح بأن زوجها معال وهي بحاجة إلى موافقة زوجها للعمل. ومثلاً يتبين فإن حالة المرأة مختلفة جذرياً عن حالة الرجل وربما يكون هذا الاختلاف نتيجة قانون الأسرة. غير أن السودان، وهو طرف في العهد، لا يمكنه أن يبقى على قواعد متنافية بهذا الشكل مع الحقوق المبينة في العهد. وتساءلت السيدة مدينا كيروغا في الختام عما إذا كان مستوى تعليم السودانيات مرتفعاً حقاً بالمستوى المبين في التقرير الدوري (الفقرة ٥٠).

٥٢- السيد شلينين بيّن أنه يرغب أن يتناول الوفد من جديد وعموماً البنود ٧ و ٨ و ٩ من قائمة المسائل. فمجموع الادعاءات بالانتهاكات بالغة الخطورة لحقوق الإنسان المفترضة في السودان ولا سيما في جنوب البلد، سواء فيما يخص عمليات اغتيال وتعذيب أو اغتصاب أو اختطاف أطفال أو استعباد أو سخرة الأطفال أو خفاض الفتيات، يبدو مشابهاً لممارسات إبادة جماعية مثلما بين الكثير من المنظمات غير الحكومية ومن المراقبين الدوليين. ورغم السيد شلينين في أن يبلغ في هذا الصدد بما إذا كانت الحكومة السودانية تدرك خطورة هذه الادعاءات وما إذا كانت تعتمد اتخاذ تدابير لاستبعاد أي شبكات في هذا الشأن.

٥٣- السيدة إيفات لاحظت أن الوفد السوداني لم يذكر في ردوده على أسئلة اللجنة سوى ادعاء واحد بالتعذيب. غير أن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالتعذيب وكذلك منظمات غير حكومية عديدة ذكرت شيوخ أفعال تعذيب على أيدي القوات المسلحة وقوات الشرطة وقوات الأمن السودانية وهي أفعال أفلت مرتكبوها من العقاب. ورغبت السيدة إيفات في أن يقدم الوفد السوداني إيضاحات حول ثلاث حالات معينة ذكرتها المنظمة غير الحكومية المسماة لجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بمجدولين حاج الثامر وشهاب يوسف وبشينة دوكا وهم طالبان وممرضة احتجز الأولان في عام ١٩٩٥ واحتجزت الأخيرة في عام ١٩٩٠، بدون أي تبرير قانوني فيما يبدو، وتعرضوا لتعذيب شديد.

٥٤- أما فيما يتعلق بالعقوبات الجسدية فقد لاحظت السيدة إيفات أن الوفد السوداني أكد أن عقوبات مثل بتر الأعضاء والجلد ما زالت تمارس فعلاً في السودان. والحكومة السودانية لا تسعها تجاهل أن هذه العقوبات لا يأمر بها الدين حقاً، أياً كان الدين، فضلاً عن أنها لا تتفق بالكامل مع احترام أحكام العهد. وتساءلت السيدة إيفات من ناحية أخرى عن السبب الذي يعرقل بانتظام عمل المؤسسات الساعية لمساعدة من تبتر أعضاؤه تنفيذاً لعقاب بدني من هذا القبيل، هذا العمل الذي ليس له من غرض سوى الغرض الإنساني مثلما أبلغت بذلك منظمات غير حكومية معينة.

٥٥- أما فيما يتعلق بحالة المرأة، فقد تبنت السيدة إيفات جميع الأسئلة التي طرحتها السيدة مدينا كيروغا. ورغبت من ناحيتها بالإضافة إلى ذلك في تلقي إيضاحات حول المبادئ التي يستند إليها قانون الجنسية الذي ينص على ألا تكتسب الجنسية إلا من جهة الأب وكذلك قانون تساوي الرجل والمرأة في الأجور. واسترعت أيضاً الاهتمام إلى ضرورة إصلاح نواحي الشذوذ في التشريع السوداني هذه النواحي التي تخول، على سبيل المثال، للمرأة أن تشغل منصب قاض في محاكم الشؤون العائلية ولكن تمنعها، بموجب قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، من أن تكون شاهداً.

٥٦- كما أعلنت السيدة إيفات هي الأخرى عن جزء منها الشديد للمعلومات الواردة من مصادر مختلفة والتي تفيد بأن أفراداً في القوات المسلحة الحكومية يخطفون ويستعبدون نساء وأطفالاً ليس في جنوب البلد فحسب وإنما حتى في أوغندا أيضاً. وهي تعلم أن الحكومة السودانية تعزو هذه التصرفات إلى المنازعات القبائلية القائمة بين السكان المحليين في المنطقة، غير أن السيدة إيفات ترى مع ذلك أن من واجب السلطات الحكومية أن تكفل وقف هذه الممارسات.

٥٧- السيد برادو فايييخو قال إنه يشاطر ما أعرب عنه أعضاء اللجنة من هموم إزاء حالة حقوق الإنسان الباعثة على القلق الشديد في السودان. وأعرب من ناحيته عنأسفه لأنه توجد فيما يبدو في السودان حالة قمع سياسي متعمد ودام تواتر فيها بكثرة أفعال التعذيب التي يتعرض لها المتهمنون أو المعتقلون. وذكر في هذا الشأن بأن الوفد السوداني كان قد بيّن، خلال النظر في تقرير السودان الأولي، أن فرض العقوبات البدنية من قبيل بتر الأعضاء أو الجلد يستند إلى الشريعة الإسلامية والقرآن، وتساءل السيد برادو فايييخو عما إذا كان هذا المبدأ لم يُطبق في السودان علماً بأن بلدانًا أخرى تطبق الشريعة الإسلامية أسقطت من تشريعاتها الأحكام التي تنصل على عقوبات من هذا القبيل، وهي عقوبات قاسية ولا إنسانية.

٥٨- وبالإضافة إلى حالة القمع السياسي المذكورة التي يبدو أنها ما زالت سائدة في البلد، أعرب السيد برادو فايييخو عن قلقه إزاء الإفلات من العقاب الذي يتمتع به مقتربو الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، ملاحظاً أنه لا يتتوفر في هذا المجال لا إجراء للتحقيق ولا ملاحقة للمذنبين ولا تعويض للضحايا عما يلحق بهم من أذى.

٥٩- ولاحظ السيد برادو فايييخو أن الفقرة ١٤١ من تقرير السودان تذكر أن تأسيس الأحزاب السياسية غير مسموح به في البلد وأنه يتبيّن من الفقرة ١٣٦ من التقرير أن حرية الصحافة مقيدة بشدة. وتساءل وبالتالي عن مدى احترام الدولة الطرف للمبادئ الديمقراطية.

٦٠- ولاحظ السيد برادو فايييخو في الختام أن حالة حقوق الإنسان في السودان لا تقلق اللجنة فحسب وإنما تقلق محافل رفيعة المستوى مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان وهما هيئتان أعلنتا في دورتيهما المعقودتين على التوالي في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ عن جزءهما إزاء التقارير المقدمة إليهما وطلبتا إلى السلطات السودانية بذل كل ما في وسعها لمعالجة هذه الحالة المؤسفة. غير أنه يبدو أن الحكومة السودانية لم تبد حتى الآن أي إرادة سياسية في هذا الاتجاه، بيد أنه يلزم تعليق الأمل على أن يحصل تغيير في المواقف وأن تضطلع الحكومة بالتزاماتها بموجب العهد وأن تضمن للمواطنين السودانيين الحقوق التي يجب على الحكومة أن تكفل احترامها.

٦١- السيد آندو أعرب بدوره عن أسفه لنقص المعلومات المقدمة في تقرير السودان ولا سيما المعلومات حول تطبيق المواد من ٢٠ إلى ٢٧ من العهد، غير أنه يأمل أن يتواصل الحوار مع الحكومة السودانية علماً بأن غرض اللجنة هو دائماً الحث على تحسين حالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء التي تنظر اللجنة في تقاريرها.

٦٢- وقال السيد آندو إنه يود أن يتلقى من الوفد السوداني إيضاحات حول ما إذا كان تطبيق الشريعة في البلد واحترام التقاليد الإسلامية - ولا سيما فيما يتعلق بمركز الرجل والمرأة في المجتمع - قد ساهم في تسوية المشاكل التي تواجهه في تطبيق أحكام العهد. وتساءل من جهة أخرى عما إذا لم يكن سبب استمرار النزاع الداخلي هو إلى حد ما سياسة التعرية والأسلمة التي تتبعها الحكومة السودانية وهو يود معرفة ما إذا كانت الحكومة السودانية تعتمد إدخال تعديلات على السياسة المتبعة حتى الآن.

٦٣- السيد كريتزمير قال إنه يشاطر أعضاء اللجنة ما أبدوه فعلاً من الملاحظات. والسؤال الذي يرغب هو الآخر في طرحه متصل بالقانون الجديد لعام ١٩٩٤ حول الأمان الوطني: فهو يرغب في الوقوف تفصيلاً على الحقوق والسلطات المنوطبة بموجب هذا القانون الجديد بالمجلس الوطني للأمن فيما يتعلق باحتجاز الأشخاص؛ ويرغب أيضاً في أن يبلغ بما إذا كان يتيسر الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس ويكفل، مثلما كان الحال في القانون القديم لعام ١٩٩٠، إبلاغ المحتجز بأسباب القرار المتتخذ ضده وما إذا كان المحتجز محمياً من أي معاملة بدنية سيئة. وبالإضافة إلى ذلك، وبالإشارة إلى الفقرة ٩٦ من التقرير الدوري حيث يذكر إنشاء لجنة للتحقيق في ادعاءات ممارسة الاستعباد في السودان، قال السيد كريتزمير إنه يود "معرفة نتائج أعمال لجنة التحقيق بعد سنة تقريباً من إنشائها".

٦٤- كما رغب السيد كريتزمير في تلقي المزيد من المعلومات حول حالة أطفال الشوارع في السودان وطلب تأكيد التقارير التي تفيد بأن القوات الحكومية قد تكون وضعت المئات من هؤلاء الأطفال في مخيمات. وطلب في الختام إبلاغه بالقيود الدقيقة المفروضة على حريات حقوق المرأة بموجب قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لعام ١٩٩١. ورغم في معرفة ما إذا كان صحيحاً أنه يجب على المرأة أن تحصل على إذن رجل قواماً عليها لمغادرة بيتها وما إذا كان للشرطة حق رقابة في هذا الشأن وما هي بصورة ملموسة أحكام نظام اللباس المطبق في حالة المرأة. وفي الختام وفيما يتعلق بالتمييز الذي يمكن أن يمارس في مجال التعليم، طلب السيد كريتزمير بيان ما إذا كان دخول التعليم الجامعي في المجال التقني أو في مجال القانون حكراً على الرجل أم أن التفريق في هذا المجال عديم بين الجنسين.

٦٥- الرئيسة دعت الوفد السوداني إلى الرد على الأسئلة التكميلية التي طرحتها أعضاء اللجنة.

٦٦- السيد المفتى (السودان) لاحظ أن أعضاء اللجنة أسفوا عموماً لنقص المعلومات المقدمة حول مختلف جوانب الحالة الموصوفة في التقرير الدوري الثاني. وقال إن الوفد السوداني يقر بأن هذه المعلومات لم تكن فعلاً عديدة ولا مفصلة بالقدر الذي يرغب فيه، غير أن هذا القصور يعزى إلى نقص الإمكانيات بخلاف من الافتقار إلى حسن نية الحكومة.

٦٧- ورد السيد المفتى على الأسئلة المطروحة حول السلطة الوطنية المكلفة بالأمن، فبيّن أن هذه السلطة وحيدة ولكن تنقسم إلى فرعين، الفرع الأول مكلف بالأمن الداخلي والفرع الثاني مكلف بالأمن الخارجي. أما فيما يتعلق بالتطور الدستوري في السودان، فقد بيّن أن الحكومة التي شكلت في عام ١٩٨٩ قادها في مرحلة أولى مجلس قيادة الثورة الذي حلّ ليترك المجال لجمعية وطنية انتقالية وأنه لم تنظم انتخابات برلمانية ورئاسية عامة إلا في عام ١٩٩٦ وذلك بحضور مراقبين دوليين ولا سيما من منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وتقوم لجنتان فنيتان حالياً، في مرحلة رابعة، بوضع دستور دائم ستتحددان نوع الديمقراطية التي ستقوم في البلد. وتلزم الإشارة في هذا الشأن إلى أن حرية الصحافة ليست مكبوحة بأي طريقة كانت في السودان، والدليل على ذلك هو أن صحيفتين يومية سحب منها مؤخراً ترجيح صدورها طعنت في القرار الصادر عن المحاكم فألغى هذا القرار. وبالإضافة إلى ذلك، وإذا كان تأسيس الأحزاب السياسية غير مسموح به في السودان، فذلك يعزى إلى التجربة السلبية التي عاشها البلد ثلاث مرات في هذا المجال، إذ أن هذه الأحزاب السياسية لا تقوم إلا على انتمائها إلى جماعات إثنية ودينية. ومع ذلك، فإن المبادئ الديمقراطية ليست موملة في البلد نظراً إلى أن السلطات خيرت الديمقراطية المباشرة التي تمكن كل مواطن من انتخاب من يختاره ليكون عضواً في الهيئات التمثيلية للدولة.

٦٨- الرئيسة بيّنت أن الوفد السوداني سيواصل في الجلسة القادمة الرد على الأسئلة التكميلية التي طرحتها أعضاء اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣٠٠